خلية التعليم عن بعد

المرفق العمومي

2.0

الدكتورة رزاق بارة كريمة
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الحقوق
K.REZZAGBARA@CENTRE-UNIV-MILA.DZ

07 أفريل 2022

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-العناصر الأساسية الواجب توافرها لوجود المرفق العمومي (أركانه) 7

آ. تحقيق المصلحة العامة (العنصر الوظيفي).....7

ب. تواجد سلطة عمومية (الدولة) بصورة مباشرة أوغير مباشرة (العنصر العضوي).....8

پ. استعمال امتيازات السلطة العمومية.....8

ت. الخضوع لنظام القانوني متميز من حيث الانشاء، الإلغاء، التسيير، المبادئ (العنصر المادي).....8

قائمة المراجع 9

وحدة

يهدف الدرس إلى:

- تقييم دور مدرسة المرفق العمومي في بناء وتأسيس الكثير من نظريات القانون الإداري.
- معرفة التطورات التاريخية التي صاحبت المرافق العمومية، وتأثيرها على نظامها القانوني.
- القدرة على الإدراك ومعرفة تعريف جامع وراجح للمرفق العمومي من خلال استعمال المعايير القانونية.
- استخلاص وتقييم الأهمية النظرية للمرفق العمومي على الصعيدين التشريعي والقضائي، وكذا تطبيقها ومعرفة فائدتها العملية في المجتمع.
- التمكن من التحليل السليم الدقيق للنشاط أو مؤسسة ما بأنها مرفق عمومي، من خلال توفر الشروط والأركان اللازمة.

مكتسبات القبلية للطالب :

- معرفة المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة
- الدراسة السابقة للفرق بين القانون العام والقانون الخاص

I العناصر الأساسية الواجب توافرها لوجود المرفق العمومي (أركانه)

من خلال التعاريف الفقهية السابقة، نخلص إلى أنه ليست كل الأنشطة التي تقوم بها الدولة تعد مرافق عمومية، وإنما يعتبر منها كذلك فقط الأنشطة والمؤسسات التي تتوافر على شروط وعناصر معينة. وهو سر تميز المرافق العامة على المشروعات الخاصة. ونوجز هذه الشروط فيما يلي :

آ. تحقيق المصلحة العامة (العنصر الوظيفي)

ومعنى هذا أنه لايمكن اعتبار أي مشروع مرفقا عاما إلا إذا كان يستهدف تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة. ويقصد بالنفع العام في صورته العامة إشباع حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة للجمهور وهذه الخدمات قد تكون مادية كإيصال المياه والكهرباء أو توفير وسائل المواصلات. وقد تكون حاجات معنوية كالتنظيم الإداري، غير أن غالبية فقهاء القانون العام يرون أن شرط النفع العام الذي يترتب عليه اعتبار المشروع مرفقا عاما لايتحقق إلا إذا كان نوع النفع العام من النوع الذي يعجز الأفراد والهيئات الخاصة عن تحقيقه أو لايرغبون في تحقيقه أولا يستطيعون تحقيقه على الوجه الأكمل، ولهذا فإن المشروعات الصناعية والتجارية التي تنشئها الدولة لاتعتبر مرافق عامة إذا كانت تستهدف مجرد تحقيق الربح عن طريق منافسة المشروعات الخاصة.

يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره من المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام. ومع ذلك فإن تحقيق بعض المرافق العامة للربح لايعني حتما فقدها صفة المرفق العام. طالما أن هدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، وإنما تحقيق النفع العام، كما أن تحصيل بعض المرافق لعوائد مالية لقاء تقديمها الخدمات إلى المواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء والنقل العمومي لايسعى لكسب عوائد مالية بقدر مابعد وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين. لذلك قيل أن كل نشاط يتعلق بالمرفق العام هو نشاط مصلحة عامة وليس كل نشاط يحقق المصلحة العامة هو نشاط مرفق عام، حيث تجسد المصلحة العامة المعيار المادي أو العنصر المادي لتعريف المرفق العام، فهو نشاط يهدف لتحقيق مصلحة عامة.[8]

فالمصلحة العامة مفهوم مرن ومطاط يقترب من مصطلحات أخرى كالمنفعة العامة. التي هي بالدرجة الأولى مصطلح اقتصادي وتعني الرضى جراء تغطية حاجة عامة، وهذه الأخيرة تعني حاجة قدرت السلطة العامة في الدولة تلبيتها سواء مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين تختلف عن المصلحة الخاصة من حيث الشخص المنشئ والمنظم لها ومن حيث طبيعتها وكيفية تلبيتها، وعليه فالمصلحة العامة هي فكرة قانونية، عكس المنفعة العامة التي تعتبر فكرة اقتصادية بحتة تعبر عن الرضى والتشبع بحاجة عامة. فهي ليست بفكرة قانونية ومضمونها أوسع من الحاجة العامة.[8]

وقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعاريف للمصلحة العامة ومحاولة تحديدها، نذكر منها:

يعرفها الأستاذ ثروت بدوي بأنها: «حاجات أساسية تلزم الجماعة جميعا، أو تهم غالبيتهم لكن يعجز عن القيام بها النشاط الفردي مثل الحاجة للأمن والحماية. وهي لاتحقق ربحا وبذلك لا تستهوي الأفراد.فهي بذلك المجال الطبيعي لنشاط الدولة والجماعات المحلية، فهي حاجات يعبر تحقيقها إشباعا للمصلحة العامة.[9] »

ب. تواجد سلطة عمومية (الدولة) بصورة مباشرة أوغير مباشرة (العنصر العضوي)

فالمرفق العام تنشئه الدولة، ويقصد بذلك أن الدولة عي التي تقرر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما أي تقرر إخضاع هذا النشاط لأحكام المرافق العامة بموجب القانون. وذلك إذا بلغت الحاجة حدا يتجاوز المصالح الخاصة الفردية لمجموعة من أفراد المجتمع. ليعم طائفة كبيرة منها أو كله، كالأمن القضاء التعليم، الصحة.... ولا يستطيع الخواص القيام بهذا النشاط مهما كانت إمكانياتهم المادية- إما لعدم المردودية المالية، وإما لعدم لسبب عملي، يتمثل في العجز عن تلبية احتياجات كل أفراد المجتمع وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تنشئه الدولة مرفقا عاماً.

لأن الدولة تملك إنشاء المرافق العمومية لهذا ينبغي البحث عن إرادة المشرع والغرض من إنشاء المرفق العمومي، أما إذا لم يصرح المشرع عن قصده بنصوص صريحة، فإنه يمكن استنتاج ذلك من خلال أعمال عدة معايير، ويستلزم هذا العنصر كذلك خضوع المرافق العامة للسلطة العامة في الدولة أوغيرها من الأشخاص الإدارية سواء من حيث تنظيم المرفق وإلغائه. وإدارته سواء بنفسها مباشرة أوتعهد به لأحد الأشخاص الإدارية سواء من حيث تنظيم المرفق وإلغائه، وإدارته سواء بنفسها مباشرة، أو تعهد به لأحد الأشخاص الخاصة تحت رقابتها وإشرافها.

پ. استعمال امتيازات السلطة العمومية

يلزم لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تلائم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة وذلك بسبب طبيعتها المتميزة واستهدافها المصلحة العامة ومن قبيل ذلك حقها في التنفيذ المباشر وحقها في استيفاء عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي

ت. الخضوع لنظام القانوني متميز من حيث الانشاء، الإلغاء، التسيير، المبادئ (العنصر المادي)

ويقصد من ذلك خضوع المرافق العامة لأحكام ومبادئ القانون الإداري وأن تتبع في إدارة هذه المرافق وسائل القانون العام ويرى جانب من الفقه أن هذا العنصر لايعد من أركان وشروط المرافق العمومية بل هو أثر ونتيجة لتوفر الشروط السابقة.

قائمة المراجع

[8] ضريفي نادية: المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية (حالة عقود الامتياز)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة سنة 2011/2012،

[9] حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة (الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، 139،140.